

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم الاجتماعي:

المقر الاجتماعي:

التاريخ توقيف النشاط

النشاط:

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

الخصم من المورد

البيانات (2)	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام			
2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (3)			
3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبلة والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية			
4- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكريه ومكافآت الأنشطة غير التجارية			
* المدفوعة للمقيمين والمستقرين		15%	
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (4)		15% (17,640% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* المتأثية من عمليات التصدير		2,5%	
5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين		5%	
6- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (5)		2,5%	
7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير (6)		15%	
8- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى			
* الراجعة للمقيمين		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (7)	
* الراجعة لغير المقيمين (8)		20%	
9- حصص الأسهم			
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (9)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	

0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(1) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين).
(2) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والإميازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية الواردة بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(4) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(5) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.

(6) إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20% 0%25 (في صورة تحمل عبء الضريبة)	10- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان ⁽¹⁾ * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين
.....	15%	11- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (11,11) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية ⁽²⁾
.....	2,5%	13- سعر التفويت المصرح به بالعقد ⁽³⁾ * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	2,5% (2,56) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون
.....	15% (17,64) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
.....	0,5%	14- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
.....	1,5%	* المتأتية من عمليات أخرى ⁽⁴⁾
.....	25%	15- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ⁽⁵⁾
.....	100%	16- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	15%	17- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ⁽⁶⁾
.....	15%	18- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
.....	10% (11,11) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	19- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المناصب الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها ⁽⁷⁾
.....	25% (33,33) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين ⁽⁸⁾
.....	15% (17,64) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون ⁽⁹⁾
.....	25% (33,33) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	20- المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين ⁽¹⁰⁾
.....	25% (33,33) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	21- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية ⁽¹¹⁾
.....	25% (33,33) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	22- الخصم من المورد بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية ⁽¹²⁾
.....	25% (33,33) % في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

- (1) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسم بصفقتهم تلك في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة
- (2) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات المقاربية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (3) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان لاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري و العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (5) يتم الخصم حسب النسب التالية:
- 5- من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.
- 10- من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
- 15- من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (6) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.
- (7) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56) % في صورة تحمل عبء الضريبة.
- (8) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26) % في صورة تحمل عبء الضريبة.
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أنوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (10) القائمة الملحقة بالأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.
- (11) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5% من القيمة الجمالية للصفحة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- (12)

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (1)

نعم لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب (د I)	الأداء القابل للطرح (د II)
* الصناعات المعملية	%1
* الأنشطة الأخرى	%2
- طرح مبلغ التسبقة (2)			
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3)			
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4)			
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (5)			
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)			
المجموع				
الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	قبول <input type="checkbox"/>	رفض <input type="checkbox"/>	تاريخ استلام مقرر المصادقة
			اليوم <input type="text"/>
			الشهر <input type="text"/>
			السنة <input type="text"/>

مؤسسة معفاة نعم لا

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د) (7)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د I)	أ.ق.م. القابل للطرح (د II)
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق.م	%7
(8)	%13
(8)	%19
(8)
- عمليات التسليم للنفس			
2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخول حق الطرح			
- شراء عقارات:
- شراء معدات:
* محلية
* موردة
- شراءات أخرى:
* محلية
* موردة
المجموع				

(1) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة " X " في القسمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.

(2) تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.

(3) - بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: طرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.

(4) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.

- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.

(5) - بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقلت عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.

- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).

(6) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

(7) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

(8) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح II (د)
3 - طروحات أخرى: - أ.ق.م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد. - أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية. - أ.ق.م. تقديري على وسائل النقل - عمليات التسليم لنفس 4 - التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى (1) - إعادة دفع	%25 %100
المجموع				

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) الفائض من الشهر السابق المبلغ المسترجع (2)
قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (3)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III) - المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV) - الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (V) - مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI) - الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [(VI + IV) - (V أو III) = VII]
---	--

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (5)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (5)
- شراعات معفاة (5)
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (5)
- تصدير بضائع وخدمات (6)
- بيوعات بتوقيف توظيف أ.ق.م (6)
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (6)
- التفويت على الرصيف

- (1) بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة التي يتم طرحه من قبل مشغلي شبكات الاتصال بعنوان الرسائل القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة.
- (2) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (3) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (4) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التصييص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

(5) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح.
(6) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين

فرع التأمين	الأقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د) ⁽¹⁾	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)	فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د)
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	هـ = (أ + ب + ج - د)	(و)	ز = (هـ x و)	ح = (هـ - د)
- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية	6%
- الأخطار الأخرى	12%
المجموع								

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	1- مساهمة المؤمن لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	0,300 د	1-2 مساهمة المؤمنين 2-2 مساهمة شركات التأمين
.....	0,3%	• بعنوان التأمين على حوادث السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة
.....	1%	وتكوين رأس المال
.....	1%	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم : - مساهمة مؤسسات التأمين ⁽²⁾ - مساهمة المؤمن لهم ⁽³⁾
.....	1,000 د	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور ⁽⁴⁾ - مساهمة مؤسسات التأمين - مساهمة المؤمن لهم
.....	0,4%
.....	0,500 د
المجموع			

الإعفاءات

الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين (الأقساط المقبولة) ⁽⁵⁾
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير
.....	4/ عقود التأمين الإيجاري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل
.....	5/ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية
.....	7/ إعفاءات أخرى ⁽⁶⁾
.....	-
.....	-

(1) بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.

(2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

(3) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011.

- (4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.
(5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين التي أصدرتها.
(6) بيان هذه الإعفاءات.
معلوم الطابع الجبائي

رقم المؤسسة ⁽¹⁾	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم ⁽²⁾	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب ⁽³⁾ (د)
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع (I)			
المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات ⁽⁴⁾ (II)			
المجموع العام III = (II + I)			

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار⁽⁵⁾

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	0,1%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير.	0,1%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات⁽⁶⁾

الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة ⁽⁶⁾ (7)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	25%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(3) مؤسسات أخرى

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	0,2%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتقعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.	0,1%
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....
المجموع	
.....	المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ⁽⁸⁾ (III) - الباقي المستوجب (II) - (III)

(1) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.

(2) بيان هذه الوثائق.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص في لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كميالية قابلة للقراءة الآلية.

(4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الأنترنات

(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(6) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(7) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة

الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة. (8) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الاداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الاداء المدفوع) ⁽²⁾ (II)	مبلغ أصل الاداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	الخصوم من المورد
.....	الاداء على التكوين المهني
.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	- الاداء على القيمة المضافة
.....	- المعالم على التأمين
.....	• المعلوم الوحيد على التأمين
.....	• معالم أخرى على التأمين
.....	- معالم الطابع الجبائي
.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	المجموع

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القبضات المالية بـ رمز القبضات <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع⁽³⁾ <input type="checkbox"/></p>
	<p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>السنة الشهر</p> <p>طابع القبضات</p>

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح⁽⁴⁾

المجموع	أ.ق.م القابل للطرح		شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع ⁽⁵⁾
	بمعنوان شراعات أخرى	بمعنوان شراعات معدات	المجموع	شراعات أخرى	شراء معدات	المجموع	شراعات أخرى	شراء معدات	
									المجموع

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للاداء أو الاداءات المستوجبة عن 15 دنانير.
(2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
(3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم \times مساحة الفرع المساحة الجملية

(7) مناب الجماعة = المعلوم \times رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية
رقم المعاملات الجمل